ينبغي بطريق الشرعي سئل عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحل الفلاني ثم ان المأمور دفع المبلغ الى
آخر وامره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن سئل عن رجل
وكل آخر بطلاق امرأته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر سئل عمن قال لآخر وكلتك
في جميع اموري هل له ان يطلق زوجته او وقف عقاره اجاب ليس له ذلك سئل عن صبي وكله رجل في طلاق
زوجته فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم تطلق امرأة الموكل سئل عمن قال لآخر اذا جاء
غد فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا في الغد اجاب نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له سئل عمن وكل آخر في بيع
عين فباعها الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضا الموكل
اولا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل سئل عن الوكيل بالشراء اذا اقال البايع بدون علم
الموكل هل تصح اقالته اولا اجاب لا تصح اقالته سئل عمن امر آخر ان يشتري له قماشا على سوم الشراء واعطاه
للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل
او الموكل اجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها على الموكل الا ان امره بالاخذ على السوم فيرجع
عليه سئل عمن وكل آخر بشراء شيء فاشتراه وسلمه اليه ثم ان الموكل رأى به عيبا هل له رده على الوكيل او على البايع
اجاب له رده على الوكيل والوكيل يرده على البايع سئل عمن وكل آخر في جميع اموره فاعتق عبده او وقف
داره هل يصح ذلك من الوكيل اولا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا
فقال الموكل وكلتك ببيعه بالنقد الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه فالقول لمن منهما اجاب القول
للموكل سئل عن شخص دفع لآخر سلعة ليبيعها له بالبلدة الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها واحضر له بالثمن
ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه هل يقبل قوله في الدفع بيمينه او لا بد من ثبوته
اجاب لا يقبل قوله في الدفع لحال حياته ولا بد من الثبوت سئل عمن دفع لآخر شيئا ليدفعه له
فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه سئل عن الوكيل اذا عزله الموكل
في غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح عزله ويبطل تصرفه اولا يصح اجاب لا يصح عزله وتصرفه
صحيح نافذ حتى يعلم **كتاب القضا** سئل عن قاض تولى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير هل ينفذ
اقضيته ام لا اجاب لا ينفذ سئل عن امرأة ادعت على زوجها بحال الصداق ونفقتها المفروضة عن مدة معلومة
فاجاب بالاعتراف وبانه معسر على ذلك فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له باعساره عن ذلك
اجاب ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت غناؤه سئل عن شخص ادعى على
آخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض
آخر يرى الشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك ما لم يسئل الحاكم الحكم له سئل عن الثبوت
المجرد عن الحكم هل يكون حكما صحيحا اجاب نعم يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم شرعي
على خصم شرعي واستيفاء المسوغات الشرعية سئل عن القاضي هل يملك عزل نائبه بجنحة وبغير جنحة اجاب
نعم له ذلك سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت
عن قضائي او ابطلت حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود علي هل تقبل منه ذلك ويبطل حكمه اولا اجاب لا تقبل منه
ذلك ولا يبطل حكمه سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما آخر بقضية هل يكتفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك
ام لا بد من شاهد آخر معه اجاب لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد آخر معه قلت قد تبع شيخنا
في ذلك ما افتى به سراج الدين قارئ الهداية ولا شك ان هذا قول محمد واما الشيخان فقالا لا يقبل اخباره
عن اقراره بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال لا تقبل الا بضم رجل آخر عدل
اليه وهو المراد بقول من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر
القاضي باقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال

قامت

قامت بذلك بينة وعدلوا وثبت قلت شهادتهم على ذلك تفصيل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل
عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون الصمم مانعا للقضاء اجاب
نعم يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم قلت هذا هو الاصح من الروايتين قال في الاختيار وكل من كان
من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم
ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه
يفرق بين المدعي عليه وتمييز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده فيضيع
حقوق الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو جواز تولية الاطروش هو الاصح سئل
عن المديون اذا اقام بينة بفقره واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينتين تقدم اجاب تقدم
بينة رب الدين سئل عن القاضي اذا انكر القضاء في حادثة وقال الشهود قضيت فالقول
للقاضي ام الشهود اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ قضاؤه قاض آخر بخلاف لانه هيئة القول
للشهود قلت وهذا صحح في البحر سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا يجد من
ينفق عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها
سئل عن المديون اذا اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه آخر بمال وثبت عليه
وادعى انه موسر هل يحبسه القاضي ام لا اجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه سئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي
اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم له ان يعزره
على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمته اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق والعتاق هل يجبره
الحاكم على الحلف به اجاب لا يجبره على ذلك وان امتنع عن الحلف به لا يقضى عليه بالنكول سئل
عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان
للشهود ان يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم آخر لينفذ حكمه ام لا اجاب لا يصح الاشهاد عليه
بالحكم في غير ولايته سئل عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى فحضر المديون
الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابرأه ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها
رب الدين ويخاف ان يطالبه رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء والبراءة ولا بينة له هناك
وطلب من القاضي ان يسمع بينته بذلك ويكتب له كتابا لقاضي تلك البلدة هل يجيب القاضي الى
ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي الى ذلك سئل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن الخصم غائب ليسوق
الدعوى عليه هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم ويسري على الغائب اولا اجاب لا يصح ذلك
ولا يسري الحكم على الغائب سئل عن شرائط القاضي ما هي اجاب شرائط القضاء العقل
والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف والله اعلم بالصواب
كتاب الشهادة سئل عن النصراني اذا شهد على اليهودي او عكسه هل تقبل اجاب نعم تقبل سئل
اذا كان بين المسلم والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل تقبل شهادته عليه ام لا اجاب
نعم تقبل شهادته عليه سئل عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل
شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل سئل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى
صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم
بينة صاحب الحق قلت تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام في شرح الوهبانية
بينته وبينتا كره وطوع اقيمتا فتقديم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتوى وعليه الفتوى سئل
عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم فاثبته عليه وحبسه ثم استوفاه منه او اطلقه بلا استيفاء فهل يكون

كتاب الشهادة

Copyright King Saud University